

الأصل المعروف بالمبسوط

- 5 وإن كانت حاملا فليس له أن يقربها حتى تضع .
- فإن ارتفع حيضها وهي ممن تحيض تركها حتى إذا استبان له أنها ليست بحامل وقع عليها .
- 6 وإذا أصاب الرجل الجارية من السبي فليس ينبغي له أن يقربها حتى يستبرئها بحيضة
- بلغنا نحو من ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .
- وكذلك إذا كانت حاملا فليس له أن يقربها حتى تضع حملها بلغنا نحو من ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .
- 7 فإن اشتراها من الفية أو وقعت في سهمه فهو سواء .
- 8 وكذلك إذا وهب الرجل جارية أو تصدق بها عليه أو أوصى بها له فهو بمنزلة الشراء لا يقربها حتى تحيض بحيضة